

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف . إخاء . عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م ع ت ن ج ر



المتعلق بالجريمة السيبرانية

القانون رقم

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: في الأحكام العامة

القسم الأول: في التعريفات

المادة الأولى

يقصد في مفهوم هذا القانون ب:

(1) البيانات المعلوماتية: كل تمثيل لوقائع أو معلومات أو مفاهيم في شكل قابل للمعالجة المعلوماتية بما فيه كل برنامج من شأنه العمل على تنفيذ مهمة من طرف نظام معلوماتي؛

(2) البيانات المتعلقة بالمشاركين: كل معلومة في شكل بيانات معلوماتية أو في أي شكل آخر، بحوزة مورد خدمات، تتعلق بالمشاركين في خدماته الغير متصلة بالبيانات المتعلقة بالنقل أو بالمحتوى، وتمكن من تحديد:

- نوعية خدمة الاتصال المستخدمة والترتيبات الفنية المتخذة في هذا الصدد ومدة الخدمة؛
  - الهوية والعنوان البريدي أو الجغرافي ورقم هاتف المشترك، وكذلك كل رقم اتصال آخر، والبيانات المتعلقة بالفوترة والتسديد، المتوفرة على أساس عقد خدمات أو تراضي حول الخدمات؛
  - كل معلومة أخرى تتعلق بمكان وجود معدات الاتصال، متوفرة على أساس عقد خدمات أو تراضي حول الخدمات؛
- (3) البيانات المتعلقة بالنقل: كل البيانات المتعلقة باتصال يمر عن طريق نظام معلوماتي ناتجة عن هذا الأخير، بصفتها عنصرا من سلسلة الاتصال، وتبين مصدر ووجهة وطريق وحجم وساعة وتاريخ ومدة الاتصال أو نوعية الخدمة الضمنية؛
- (4) مورد الخدمات: كل كيان عمومي أو خصوصي يوفر لمشتري خدماته إمكانية التواصل عبر نظام معلوماتي أو أي جهة أخرى تقوم بمعالجة أو تخزين البيانات المعلوماتية لغرض خدمة الاتصال هذه أو مستخدميها؛
- (5) رسالة بيانات: كل معلومة يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استقبالها بطرق أو وسائل إلكترونية أو بصرية أو طرق أو وسائل تماثلية، خصوصا، تبادل البيانات المعلوماتية والمراسلة الالكترونية؛
- (6) القاصر: كل شخص لم يبلغ بعد سن الرشد وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- (7) الإباحية: كل بيانات مهما كانت طبيعتها أو شكلها تمثل شخصا، أيا كان عمره أو جنسه، يقوم بتصرف جنسي صريح، أو صورا واقعية تمثل شخصا يمارس سلوكا جنسيا صريحا؛
- (8) مادة عنصرية أو متعلقة بالكراهية: كل مادة مكتوبة أو صورة أو غير ذلك من تمثيل الأفكار أو النظريات، تدعو أو تشجع أو تحفز على الكراهية أو التمييز أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني، الإثني أو الديني؛

9) نظام معلوماتي: كل نظام معزول أوكل مجموعة أنظمة مشبكة أو متقاربة، تضمن أو يضمن أحد أو بعض عناصرها، تنفيذ برنامج، كلياً أو جزئياً بمعالجة آلية للبيانات.

القسم الثاني: في موضوع ومجال هذا القانون

المادة 2

يتعلق هذا القانون بالجنايات والجرح المرتبطة باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال. ولا ينطبق هذا القانون على خدمات البث الإذاعي أو التلفزيوني.

المادة 3

السلطات والإجراءات المحددة في هذا القانون تنطبق على:

- الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛
- كل الجرائم الجزائية الأخرى المرتكبة بواسطة نظام معلوماتي؛
- جمع الأدلة الالكترونية لكل جريمة جزائية أخرى.
- 

الفصل الثاني: في الجرائم ضد سرية وسلامة وتوفر البيانات والنظم المعلوماتية

القسم الأول: في جرائم المساس بالبيانات المعلوماتية

المادة 4

كل من يعترض أو يحاول الاعتراض عن قصد وبدون حق، بواسطة وسائل تقنية، خلال اتصالات غير عمومية، لبيانات معلوماتية قادمة، أو موجهة أو داخلية في نظام معلوماتي، بما في ذلك البث الكهرومغناطيسي، قادمة من نظام معلوماتي يحمل تلك البيانات المعلوماتية، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.



## المادة 5

كل من يقوم أو يحاول القيام عن قصد وبدون حق، بإلحاق ضرر، ومحو، وإتلاف، أو تشويه، أو حذف، بيانات معلوماتية، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،

القسم الثاني: في جرائم المساس بالنظم المعلوماتية

الفرع 1: في جرائم المساس بسرية النظم المعلوماتية

## المادة 6

كل من يقوم أو يحاول القيام عن قصد وبدون حق، بالانفاذ إلى كل أو جزء من نظام معلوماتي، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## المادة 7

كل من يقوم أو يحاول القيام عن قصد وبدون حق، بالاستمرار داخل نظام معلوماتي أو جزء منه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع 2: في جرائم المساس بسلامة وتوفر النظم المعلوماتية

## المادة 8

كل من يقوم أو يحاول القيام عن قصد وبدون حق، بإعاقة أو تخطيء سير نظام معلوماتي عن طريق الدخول أو الإرسال أو إلحاق الضرر أو المحو أو الإتلاف أو التشويه أو حذف بيانات معلوماتية، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.



## المادة 9

كل من يقوم أو يحاول القيام عن قصد وبدون حق، بإدخال بيانات معلوماتية في نظام معلوماتي، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## المادة 10

كل من قام عن قصد وبدون حق، بإنتاج أو بيع أو استيراد أو نشر أو استخدام أو منح أو تنازل أو مساعدة أو توفير، بأي طريقة، آلية، بما في ذلك برنامج معلوماتي، مصممة أو مكيفة على أساس ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كلمة مرور أو رمز نفاذ أو بيانات معلوماتية مماثلة أو أي طريقة فنية تمكن من النفاذ إلى كل أو جزء من نظام معلوماتي، بغية استخدامها لغرض ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه، يتعرض للعقوبات المقررة على التوالي للجريمة نفسها أو للجريمة الأقسى عقوبة.

لا تترتب مسؤولية جنائية بموجب هذه المادة إذا كان الإنتاج أو البيع أو الحصول من أجل الاستخدام أو الاستيراد أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال التوفير المشار إليه أعلاه، لم تكن بهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في مواد هذا القانون، لاسيما في حالات التجارب المرخصة أو حماية نظام معلوماتي.

## المادة 11

كل من يقوم أو يتواطأ، عن قصد وبدون حق، بالمساعدة على ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بنية اقتراف هذه الجرائم، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## القسم الثالث: في الجرائم المعلوماتية

### المادة 12

كل من قام عن قصد وبدون حق، بإدخال أو تشويه أو محو أو حذف بيانات معلوماتية، مُنتجا بيانات غير أصلية بهدف أن تُؤخذ البيانات المنتجة بعين الاعتبار أو تستخدم لأغراض قانونية كما لو كانت أصلية، سواء كانت أم لا، مقروءة ومفهومة بشكل مباشر، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

### المادة 13

كل من يتسبب عن قصد وبدون حق، في إلحاق ضرر بأموال الغير، بواسطة:

- إدخال أو تشويه أو محو أو حذف بيانات معلوماتية؛

- أي شكل من أشكال المساس بسير نظام معلوماتي،

وذلك بهدف الحصول، بغير حق، بصفة احتيالية أو إجرامية، على ربح اقتصادي لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## الفصل الثالث: في الجرائم المتعلقة بالمحتوى

القسم الأول: في جرائم المساس بالملكية الفكرية وبالحقوق المرتبطة

### المادة 14

المساس، المرتكب عن قصد في نطاق تجاري وبواسطة نظام معلوماتي، بالملكية الفكرية والحقوق المرتبطة، المحددة في التشريع الوطني ووفقا للالتزامات الدولية لموريتانيا، باستثناء كل حق معنوي مصان في هذه الالتزامات الدولية، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.



## القسم الثاني: في الجرائم المتعلقة بالمادة الإباحية

### الفرع 1: في الجرائم المتعلقة بالمادة الإباحية عموماً

#### المادة 15

كل من يقوم عن قصد بإنتاج أو تسجيل أو عرض أو توفير أو نشر صورة أو أي شكل من أشكال التمثيل المرئي الذي يكتسي طابعاً إباحياً عبر نظام معلوماتي، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

#### المادة 16

يعاقب بنفس العقوبة، كل من يقوم عن قصد باقتناء أو إيراد أو تصدير صورة أو أي شكل من أشكال التمثيل المرئي لمحتوى ذي طابع إباحي، لنفسه أو لغيره، عبر نظام معلوماتي.

### الفرع 2: في الجرائم المتعلقة بالمادة الإباحية للأطفال

#### المادة 17

يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 4.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم عن قصد، بإنتاج أو تسجيل أو عرض أو توفير أو نشر أو إرسال مادة إباحية للأطفال عبر نظام معلوماتي.

#### المادة 18

يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة السابقة، كل من يقوم عن قصد باقتناء أو إيراد أو تصدير مادة إباحية للأطفال، لنفسه أو لغيره، عبر نظام معلوماتي.

#### المادة 19

يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة 17 أعلاه، كل من يقوم عن قصد، بحيازة مادة إباحية للأطفال عبر نظام معلوماتي أو بواسطة تخزين بيانات معلوماتية.



## المادة 20

يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة 17 أعلاه، كل من يقوم عن قصد، بالنفاز أو بتسهيل النفاذ إلى مادة إباحية للأطفال عبر نظام معلوماتي.

القسم الثالث: في جرائم المساس بالقيم والأخلاق الحسنة

## المادة 21

دون المساس بالعقوبات المحددة في المادة 306 من القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم عن قصد عبر نظام معلوماتي بإنشاء أو تسجيل أو توفير أو نقل أو نشر رسالة نصية أو صورة أو صوت أو أي شكل آخر من أشكال التمثيل السمعي البصري الذي يمس بقيم الإسلام.

القسم الرابع: في الجرائم المتعلقة بالأعمال العنصرية وبالكراهية

## المادة 22

كل من يقوم عن قصد، بواسطة نظام معلوماتي، بشتم شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة تتميز بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني، أو مجموعة أشخاص تتميز بإحدى هذه السمات، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 300.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون مساس بتعويض الأضرار المترتبة للضحية.

## المادة 23

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون مساس بتعويض الأضرار المترتبة للضحية، كل من يقوم عن قصد، بواسطة نظام معلوماتي، بإنتاج أو تسجيل أو عرض أو توفير أو نشر رسالة نصية أو صورة أو صوت أو أي شكل آخر من أشكال تمثيل الأفكار والنظريات التي تمجد جرائم ضد الإنسانية أو تحرض على العنف و/أو على الكراهية العنصرية.

## القسم الخامس: في جرائم المساس بالأشخاص

### المادة 24

ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، يُشكل مساساً مُتعمداً بالحياة الشخصية، التسجيل، عن قصد دون علم الأشخاص المعنيين، بأي وسيلة، وعلى أية دعامة، سواء كانت صوتاً أو بصوفاً أو نصوفاً، بغية إلحاق الضرر بهؤلاء الأشخاص، ويُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما يعاقب القيام عن قصد، بنشر عبر نظام معلوماتي، تسجيل الصور أو الأصوات أو النصوص المذكورة في الفقرة السابقة بالحبس، من بين أمور أخرى، من شهرين إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

### المادة 25

دون المساس بالتعويضات المترتبة للضحايا، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 600.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم، عن قصد، و بغرض جني فائدة أو الاستفادة من أي مزايا أخرى لنفسه أو لغيره، بانتحال، عبر نظام معلوماتي أو أي طريقة تقنية أخرى، هوية شخص طبيعي أو اعتباري أو سلطة عمومية. تطبق نفس العقوبة إذا كان الفعل قد تم ارتكابه بنية إلحاق الضرر بالشخص الذي انتحلت شخصيته، أو من أجل ارتكاب أو تسهيل ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة 26

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يساعد، عن قصد، على اقتراف واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم أو يتواطأ فيها مع نية ارتكاب هذه الجرائم.



## المادة 27

كل شك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يجب أن يفسر لصالح حرية التعبير، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمبادئ المقدسة للإسلام.

## الفصل الرابع: في جرائم المساس بالممتلكات

## المادة 28

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم عن قصد وبدون حق، بنسخ بيانات معلوماتية إضراراً بشخص آخر.

## المادة 29

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يحصل عن قصد وبدون حق، سواء باستخدام الحيل أو أسماء أو صفات مزيفة للحصول على بيانات معلوماتية شخصية أو سرية أو تلك المحمية بالسر المهني.

## المادة 30

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم عن قصد وبدون حق، بإخفاء بيانات معلوماتية منتزعة، وممسوكة أو محصول عليها إثر جريمة أو جنحة.

## المادة 31

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 2.000.000 إلى 9.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على الجرائم الواردة في هذا القانون إذا تم ارتكابها من طرف عصابة منظمة.



## الفصل الخامس: في الجرائم المتعلقة بالمساس بالدفاع والأمن الوطني

### المادة 32

يعتبر مدانا بالمساس بالدفاع الوطني ويعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة كل أو بعض الممتلكات، دون مساس بالعقوبات الأشد الواردة في القوانين الخاصة، كل من يقوم عن قصد عبر نظام معلوماتي:

1. بتسليم أو مساعدة قوة أجنبية أو عملائها في الحصول، على معلومات، بأي شكل من الأشكال، يجب أن تبقى سرية لمصلحة الدفاع الوطني؛
2. بالسعي، بأية وسيلة كانت، لحياسة تلك المعلومات لتقديمها إلى دولة أو هيئة عمومية أو خصوصية أجنبية أو إلى عملائها؛
3. بإتلاف أوالسماح بإتلاف تلك المعلومات من أجل مساعدة دولة أو هيئة عمومية أو خصوصية أجنبية؛
4. بجمع معلومات يُمكن جمعها واستغلالها من الإضرار بالدفاع الوطني؛
5. بالمساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب أو محاولة ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المحددة في هذا الفصل.

### المادة 33

إن نُظُم تقنيات الإعلام والاتصال، المستخدمة في قطاعات تُعتبر حساسة بالنسبة للأمن الوطني والنظام العام الاقتصادي للجمهورية الإسلامية الموريتانية، والمصنفة كذلك بموجب مرسوم، تشكل بنية تحتية حساسة. وفي هذا الصدد، يعاقب كمساس بالدفاع الوطني، على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة على هذه البنية التحتية وفقا للمادة 32 أعلاه.

## الفصل السادس: في مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

### المادة 34

يعتبر الأشخاص الاعتباريون، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، مسؤولين جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتم ارتكابها، لحسابهم، من قبل شخص طبيعي، سواء كان يتصرف فرديا أو بصفته عضوا في هيئة من هيئات الشخص الاعتباري، ويمارس سلطة إدارة داخلها على أساس:

أ. سلطة تمثيل الشخص الاعتباري؛

ب. سلطة لاتخاذ قرارات باسم الشخص الاعتباري؛

ج. سلطة لممارسة رقابة داخل الشخص الاعتباري.

ويمكن الأخذ بمسؤولية الشخص الاعتباري في حالة ما إذا كان غياب المراقبة أو رقابة الشخص الطبيعي المذكور في الفقرة أعلاه، قد جعل ممكنا ارتكاب الجريمة. لا تحول مسؤولية الأشخاص الاعتباريين دون مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لنفس الأفعال أو المتواطئين عليها.

### المادة 35

يتعرض الأشخاص الاعتباريون للعقوبات التالية:

1. الغرامة التي يساوي حدها الأقصى خمسة أضعاف تلك المقررة على الأشخاص الطبيعيين؛
2. الحل، إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، أو بعقوبة سجن يتجاوز خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجريمة أو جنحة ارتكبها شخص طبيعي؛
3. الحظر النهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات للممارسة المباشرة أو غير المباشرة لواحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية ذات الصلة بالوقائع؛
4. الإغلاق النهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات لواحدة أو أكثر من مؤسسات الشركة التي شاركت في ارتكاب الأفعال المجرمة؛
5. الاستبعاد من الصفقات العمومية بشكل دائم أو لمدة أقصاها خمس سنوات؛



6. حجز أو مصادرة الشيء الذي استخدم أو الذي كان موجها لارتكاب الجريمة أو الشيء الذي نتج عنها؛

7. إلصاق القرار القضائي أو نشره سواء عن طريق الصحافة المكتوبة أو عن طريق أية وسيلة اتصال للجمهور وخصوصا بالطرق الإلكترونية.

### الفصل السابع: في العقوبات التكميلية

#### المادة 36

في حالة الإدانة بسبب جريمة مقترفة بواسطة دعامة اتصال الكترونية، يمكن للقاضي أن يأمر، بقرار قضائي، لأي شخص مسؤول قانونا عن الموقع، الطبيعي أو الإلكتروني، المستخدم لارتكاب الجريمة، أو لأي شخص مؤهل بأن يستخدم جميع الوسائل التقنية الضرورية من أجل ضمان حظر النفاذ أو الإيواء أو قطع النفاذ إلى الموقع المُجرم.

يعاقب خرق الأوامر الصادرة عن القاضي بالحبس من أسبوع إلى شهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن للقاضي، فضلا عن ذلك، إصدار عقوبة مالية من 100 إلى 2.000 أوقية عن كل يوم تأخر في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اعتبارا من التاريخ الذي تمت فيه ملاحظة خرق الأمر القضائي.

#### المادة 37

في حالة الإدانة بسبب جريمة ارتكبت عن طريق دعامة اتصال إلكترونية، يمكن للقاضي أن يأمر، بشكل إضافي، بنشر القرار على نفس الدعامة، على نفقة المحكوم عليه، عن طريق مستخرج في الصفحة الأولى وبشكل مقروء جدا.

يجب تنفيذ النشر المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لليوم الذي أصبحت فيه الإدانة نهائية.



## المادة 38

تحجز المعدات والتجهيزات والآليات والبرامج المعلوماتية، وكل الوسائل والبيانات المرتبطة بالجرائم المحددة في هذا القانون.

في حالة الإدانة، ومع الاحتفاظ بحقوق الأغيار ذوي النوايا الحسنة، تأمر المحكمة بمصادرة المعدات والتجهيزات والآليات التي استخدمت للجريمة وتآمر بإتلاف البرامج والبيانات المتعلقة بالجريمة.

## الفصل الثامن: في القواعد الإجرائية

## المادة 39

عندما تكون البيانات المخزنة في نظام معلوماتي أو على دعامة تمكن من المحافظة على بيانات معلوماتية على التراب الوطني، مفيدة للوصول إلى الحقيقة، يمكن للسلطة القضائية القيام بالتفتيش أو النفاذ بصفة مماثلة إلى النظام المعلوماتي أو جزء منه، وإلى البيانات المخزنة فيه وإلى أي دعامة تخزين معلوماتية تمكن من تخزين بيانات معلوماتية متوفرة في دائرتها.

إذا كانت لدى السلطة القضائية أسباب تدفع للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة في نظام أو جزء من نظام معلوماتي آخر، موجود في دائرتها، وكانت تلك البيانات يمكن قانونا النفاذ إليها عن طريق النظام الأصلي، يمكن للسلطة القضائية، في نفس الظروف، أن تمدد، بصفة سريعة، التفتيش أو النفاذ المماثل إلى النظام الآخر.

إذا تأكد مُسبقا، أن هذه البيانات التي يمكن النفاذ إليها انطلاقا من النظام الأصلي أو متوفرة فيه أو مخزنة في نظام معلوماتي آخر موجود خارج التراب الوطني، يتم استجلابها من طرف السلطة القضائية وفقا لشروط النفاذ المحددة في الالتزامات الدولية المعمول بها.

#### المادة 40

إذا تم اكتشاف بيانات مفيدة لإظهار الحقيقة مخزنة في نظام معلوماتي، لكن حجز الدعامة التي تحملها ليس مستحبا، تقوم السلطة القضائية بنسخ هذه البيانات وتلك الضرورية لفهمها على دعائم تخزين معلوماتية يمكن حجزها ووضعها تحت الأختام.

#### المادة 41

تقوم السلطة القضائية بتعيين أي شخص مؤهل لاستخدام الوسائل التقنية المناسبة من أجل منع النفاذ إلى البيانات المحددة في المادة السابقة أو إلى النظام المعلوماتي أو إلى نسخ البيانات المتوفرة لدى الأشخاص المأذونين باستخدام النظام المعلوماتي وضمان سلامة تلك البيانات وعند الاقتضاء سريتها.

#### المادة 42

يمكن للسلطة القضائية أن تأمر أي شخص يعرف استخدام النظام المعلوماتي أو الإجراءات المطبقة لحماية البيانات المعلوماتية التي يحتوي عليها، بأن يوفر كل المعلومات الضرورية لتطبيق إجراءات التفتيش وكذا الحجز المعلوماتي.

#### المادة 43

إذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، خاصة عندما تكون هنالك أسباب تدفع للاعتقاد بأن بيانات الكترونية معينة، بما فيها البيانات المتعلقة بالنقل، مخزنة بواسطة نظام معلوماتي، ومعرضة بصفة خاصة للضياع أو للتعديل، يمكن للسلطة القضائية أن تأمر أي شخص، بحوزته أو تحت رقبته تلك البيانات، بحفظها وحماية سلامتها، لمدة تسعين يوما على الأكثر، لتمكين السلطات القضائية ومصالح البحث من الحصول على كشفها. ويمكن تجديد هذا الأمر لاحقا من أجل حسن سير التحريات القضائية.

يلزم حارس البيانات وأي شخص آخر مكلف بحفظها بالحفاظ على السريته.

يعاقب على خرق مقتضيات الفقرة السابقة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.



#### المادة 44

إذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر أي شخص موجود على التراب الوطني بالإبلاغ بالبيانات المعلوماتية المعينة المخزنة في نظام معلوماتي أو على دعامة معلوماتية، الموجودة بحوزته أو تحت رقابته. ويمكنه كذلك أن يأمر كل مورد خدمات يعرض خدماته على التراب الوطني بالإبلاغ بالبيانات التي بحوزته أو تحت رقابته والمتعلقة بالمشاركين وبتلك الخدمات.

#### المادة 45

إذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، يمكن لقاضي التحقيق أن يجمع أو يسجل عن طريق تطبيق التقنيات المتوفرة على دائرته الترابية، وله أن يلزم أي مورد خدمات في إطار قدراته التقنية المتوفرة، بأن يقوم بذلك، أو أن يمد السلطات المختصة بدعمه ومساعدته للجمع أو التسجيل الحي والمباشر للبيانات المتعلقة بالنقل والمرتبطة باتصالات محددة مرسلة في دائرته الترابية بواسطة نظام معلوماتي.

#### المادة 46

إذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، بخصوص الجرائم التي لا يقل الحد الأقصى لعقوبة الحبس فيها عن أربع سنوات، يمكن لقاضي التحقيق أن يعترض أو يسجل، عن طريق تطبيق التقنيات المتوفرة على دائرته الترابية، وله أن يلزم أي مورد خدمات في إطار قدراته التقنية المتوفرة، بأن يقوم بذلك أو أن يمد السلطات المختصة بدعمه ومساعدته للاعتراض أو التسجيل الحي والمباشر للبيانات المتعلقة بمحتوى اتصالات محددة مرسلة، على دائرته الترابية، بواسطة نظام معلوماتي.

يلزم مورد الخدمات بالحفاظ على السريته.

يعاقب على خرق مقتضيات الفقرة السابقة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.



## المادة 47

يمكن لضباط الشرطة القضائية، في إطار البحث أو تنفيذ الإنابة القضائية، أن يقوموا وفقا للشروط المحددة في القانون، بالعمليات المنصوص عليها في المواد 39 إلى 45 من هذا القانون.

ولا يمكنهم اللجوء للإجراء المنصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون، وفي الظروف المبينة في هذا النص، إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية خلال البحث أو في إطار إنابة قضائية.

## الفصل التاسع: في اختصاص المحاكم

## المادة 48

تختص المحاكم الموريتانية بالنظر في الجرائم المحددة في هذا القانون:

1. عندما تكون الجريمة قد تم ارتكابها:

- على التراب الوطني؛

- على متن سفينة ترفع العلم الموريتاني أو طائرة مسجلة حسب قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

2. عندما تكون الجريمة المرتكبة تضر بمصالح الدولة أو يكون ضحيتها شخص خاضع للقانون الموريتاني؛

3. عندما يكون المشتبه فيه موجودا على التراب الموريتاني ولم يتم تسليمه، بناءً على جنسيته، أو لأي دولة أخرى تطلبه.

لا تحول هذه القواعد دون تطبيق مبادئ الاختصاص الأخرى التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية.

يخضع تنفيذ وتطبيق السلطات والإجراءات الواردة في هذا الفصل، والتي ينبغي أن تُدرج مبدأ النسبية، للشروط والضمانات الواردة في القواعد المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، لضمان الحماية المناسبة لحقوق الإنسان والحريات، وخاصة تلك الناشئة طبقاً للالتزامات التي تعهدت بها الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقاً للميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من الآليات الدولية المطبقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. إذا كان ذلك ملائماً، نظراً لطبيعة الإجراء أو السلطة المعنية، فإن هذه الشروط والضمانات تشمل، من بين أمور أخرى، الإشراف القضائي وغيره من أشكال الإشراف المستقل، وكذلك الدوافع التي تبرر تطبيقها، والحد من مجال التطبيق ومدة السلطة أو الإجراء المثار. وبقدر ما ينسجم ذلك مع المصلحة العامة وخاصة مع حسن سير القضاء، تدرس الجمهورية الإسلامية الموريتانية مدى تأثير السلطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، على حقوق ومسؤوليات الغير ومصالحه المشروعة.

### الفصل العاشر: في التعاون الدولي

#### المادة 50

تتعهد الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالتعاون مع أي دولة أخرى، تطبيقاً لآليات التعاون الدولي ذات الصلة في المجال الجنائي، والتسويات القائمة على التشريعات الموحدة أو المتبادلة، وبالطريقة الأوسع، من أجل التحريات أو الإجراءات المرتبطة بالجرائم المتعلقة بالنظم والبيانات المعلوماتية أو لجمع الأدلة الالكترونية، لأي جريمة جزائية طبقاً لأحكام هذا القانون.

### الفصل الحادي عشر: في الأحكام الختامية

#### المادة 51

تُكْمَل أحكام هذا القانون، حسب الحاجة، بمراسيم ومقررات.



ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

20 JAN 2016

حرر في نواكشوط بتاريخ

محمد ولد عبد العزيز



الوزير الأول

يحيى ولد حدمين



وزير التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال

مختار ملل جا



